

باسم الشعب

محكمة جنايات القاهرة

الدائرة (١٠ - جنوب)

المشكلة فى غرفة المشورة برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مدبولى حلمى كساب
رئيس المحكمة .

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين/ عبد العظيم محمد العشرى ، وأحمد ماهر
الجندى الرئيسين بمحكمة استئناف القاهرة .

وحضور السيد الأستاذ / زياد محسن نافع - وكيل نيابة أمن الدولة العليا .

وحضور السيد / محمد إبراهيم جبر - أمين السر .

أصدرت القرار الآتى :

فى طلب الإدراج ٢٥ لسنة ٢٠٢٢ قرارات إدراج إرهابيين فى القضية رقم ٢١٩٤٧
لسنة ٢٠١٤ جنايات مدينة نصر أول والمقيدة برقم ٥٠٦ لسنة ٢٠١٤ كلى شرق القاهرة ،
المقيدة برقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤ جنايات أمن الدولة العليا .

قررت المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة

إدراج الإرهابيين / توفيق محمد فريج زيادة ، محمد أحمد نصر محمد ، وائل محمد
عبد السلام عبد الله شامية (المكنى : أبو هاشم ، أبو هاجر) سلمى سلامة سليم سليمان
عامر (المكنى : أبو إسرائء ، الحركى : يسرى) ، محمد خليل عبد الغنى محمد النخلاوى ،
هشام على عشماوى مسعد إبراهيم ، عماد الدين أحمد محمود عبد الحميد ، محمد سعد
عبد التواب سليمان ، عمرو محمد مصطفى عبد الحميد محمود (شهرته "عمرو سلطان)، وسام

مصطفى سيد حسين ، محمود عبد العزيز السيد أحمد الأعرج ، السيد حسانين على أحمد حسن ، أحمد جمال حسن سلمى ، أيمن أحمد عبد الله نوفل ، رائد صبحى أحمد العطار ، إبراهيم صبحى فرحات حلمى ، عمر سعيد عبد العزيز مخلوف ، عمر رفاعى سرور جمعة حسن ، تامر أحمد عصمت العيزى ، ياسر حمدى عدنان بخيت ، عويض سلامة عايد حميد عويضة ، السيد محمد حسين محمد ، عزت حسن محمد حسن ، عيد محمد يوسف الصعيدى ، محمد عبد الوهاب متولى على العبيدى ، عبد الرحمن محمد راشد عواد ، أحمد أشرف عبد الرحمن سرحان ، أيمن أنور عبد الرحيم إبراهيم ، بسام بحيرى درويش مكى ، محمد عبد الرحيم على البسيونى ، محمد أحمد محمود خليل ، أنور صالح أنور صالح عمران ، كرم أحمد عبد الرحمن عبد الرحيم طايلى ، محمد عبد القادر إسماعيل جودة ، أحمد سعيد عبد الوهاب ، فايز عيد عودة الله أبو زينة ، طارق حمدى سلمان سعد حسين الزيد ، السيد عبد المنعم السيد محمد عبد الله ، محمد عطية شحاتة النجدي ، مصطفى حسنى عبد العزيز الكاشف ، محمد نعمة الله عبد العزيز جميل ، أحمد عدلى حافظ عثمان ، عبد اللطيف محمد عبد اللطيف المليجى ، خالد عيد إبراهيم محمد ، أحمد محمد عبد العزيز محمد ، أحمد مصباح قنديل الشوربجى على قائمة الإرهابيين لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ إصدار هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من الآثار القانونية التى نظمها المادة السابعة من القانون سالف الذكر وأمرت بنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر هذا القرار وتلى علناً بجلسة اليوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/٣/١٤

رئيس المحكمة

(إمضاء)

أمين السر

(إمضاء)